أراء القاضي النعمان في المعاملات المالية من خلال كتابه دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن اهل بيت رسول الله عليه وعليهم السلام افضل السلام

م.م حيدر كريم عيدان

أ.م.د. محمد مهدي علي الشبري

يتحدث هذا البحث عن الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب القاضي النعمان سنة 363هـ/973م ، (دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن اهل بيت رسول الله (عليه وعليهم افضل السلام) .

حيث ركزت الدراسة على جوانب مهمة لاسيما الجانب المالي لما له من خاصية تمس حياة الناس، وكيفية التعامل معها وفق الشريعة الاسلامية من خلال كتاب دعائم الاسلام، اذ تناولت الدراسة المعاملات المالية مقارنة بروايته مع المصادر الاخرى فقد اتفق معهم في بعض واختلف في البعض الاخر.

تطرقت هذه الدراسة الى اراء القاضي النعمان في المعاملات المالية من خلال اربعة مباحث، اشتمل الاول على اراء القاضي في المرابحة ومشروعيتها بالدين الاسلامي الحنيف وتضمن المبحث الثاني الاجارة لغة واصطلاحاً فضلاً عن مشروعيتها ، اذ استدل جمهور الفقهاء على جواز الاجارة بأدلة كثيرة من كتاب الله تعالى والسنة النبوية واجماع علماء الامة عليها ، ثم عرجت في المبحث الثالث نحو اراء القاضي في الشفعة ومشروعيتها في الكتاب والسنة المباركة والاجماع واحكامها عند القاضي ، وركزت في المبحث الرابع على الربا والادلة على عدم جوازه في القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع ايضاً .

وتبين لنا من خلال البحث ان القاضي النعمان عرض كثيراً من الاحاديث واسندها الى آل البيت (عليهم السلام) ، الا انه لم يعلق عليها ولم يقارنها مع الآخرين ، بينما قارن الباحث آراء القاضي مع مختلف المذاهب الاسلامية فوجدها انها تتطابق مع أغلبها ، والسبب في ذلك ان المصدر المعتمد هو القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة .

-The current study talks about the financial Judge Al-Numan's opinions on financial transactions of the permissible and aspects of Al- Nu'man's Book - The Pillars of Islam, Mention and economic in Relation to the Messenger of God and His Progeny (God's Forbidden, and Issues and judgments Financial The study focused on significant aspects, especially the blessings and peace upon them). and how to deal with it according to Islamic law one, for its idiosyncrasy that affects people's lives transactions in comparison The Book The Pillars of Islam. The study dealt with financial through The Sources. He agreed with some of them and disagreed with others with his versions with other transactions through four researches. study tackled The Judge's opinions concerning the financial The first included his opinion about profit and its legitimacy as far as Islamic religion is concerned The second dealt with rent concerning term and language besides its legitimacy, that a crowd of religious scholars agreed. on the -permissibility of leasing depending on Quran and Sunna and the consensus of Muslim scholars . Then I turned to the 3rd -section to the Judge's opinions about preemption and its legitimacy in Quran and Sunna. Thereafter, I focused in the 4th section on usury and its impermissibility in The Book, Sunne, and consensus, too. Throughout the research, it was clear that the Judge showed up. Hadiths (speeches) and attributed them to the progeny of the prophets but he did not comment, nor compare them with others a task adopted by the researcher

that he compared the Jardge's opinions with the different Islamic Doctrines and found they were identical with. most of them due to the fallowed method- Quran and Sunna....

آراء القاضي النعمان في المرابحة

المرابحة لغة واصطلاحا :

المرابحة لغة : وردت كلمة الربح في اللغة بألفاظ مختلفة ، وكل تعبير منها مرادفا للآخر .

أولا – الربح بمعنى الزيادة :

أ– تطلق كلمة الربح وتعني النماء [1] في البحر ، جاء في لسان العرب قوله : " الربح ، والرباح النماء في التجر " [2] .

ب– أن كلمة الربح تعني الشق : وهو الفضل والزيادة ، قال ابن فارس[3] : " ربح الراء والباء والحاء ، أصل واحد يجل على شف في مبايعه . من ذلك : ربح فلان في بيعه يربح إذا استشف ، وتجارة رابحة .

ج– ان كلمة الربح تعني الكسب : يقول الزمخشري[4] : " ربح في تجارته ، واشترى سلعة يطلب فيها الربح ، وهو يتربح أي يطلب الأرباح ويتكسب ، وجاء في المعجم الوسيط: الربح ، ربحت تجارته ، أي كسبت ، ويقال : ربح التاجر في تجارته "[5] .

ثانيا – الربح بمعنى ضد الخسارة ، الربح ، الرباحة ، والربحان ضد الخسارة [6] .

المرابحة اصطلاحا :

تعني البيع بزيادة عن الثمن الأول ، أي بيع السلعة على أساس ما تحمله من تكاليف انتاج أو شراء مع إضافة الربح[7] .

وقال ابن العربي[8] : " الربح هو ما يكتسبه الرء زائدا على قيمة معوضة فيأذن له فيه إذا كان معه اصل العوض في المعاملة " .

واكد الشيخ البحراني[9] ان المرابحة يجب فيها علم المتعاقدين برأس المال ، ويجب على البائع الصدق في الثمن ، والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاصل وغيره ، فان لم يحدث فيه زيادة قال : اشتريته بكذا ، أو تقوم عليّ بكذا .

مشروعية بيع المرابحة :

أن بيع المرابحة كغيره من سائر البيوع التي تبايع الناس بها منذ الرعيل الأول ولا يبطلها شيء إلا إذا أجريت على ما نهى عنه الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) كاشتمالها على ظلم أو ما افضى إلى الربا ، وبين الكتاب والسنة المطهرة والعلماء على مشروعية هذا البيع . ففي القرآن الكريم ورد لفظ الربح نصا في آية واحدة وهي قول الله سبحانه وتعالى : {{ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُواْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ }} [10] ، وقوله تعالى : {{ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }} [11] ، وقال عز وجل: {{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ }} [12] .

الربح في السنة النبوية المطهرة :

من أحاديث النبي الأكرم (صل الله عليه وآله وسلم) التي ورد فيها لفظ الربح ، عن عبد الله بن سليمان ، ان رجلا من أصحاب النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) حدثه قال : لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي ، قال : " ويحك وما ربحت ؟ " قال : ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاث مئة أوقية[1] ، فقال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " أنا أنبئك بخير رجل ربح " فقال : ما هو يا رسول الله ؟ قال : " ركعتين بعد الصلاة " [13] .

في النص دليل على جواز التجارة في الغزو ، وعلى ان الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان اجر الغازي لبينه الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) فلما لم يبين ذلك بل قراره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج قوله تعالى : {{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ }}[14].

وعن أنس بن مالك قال : " قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي (صل الله عليه وآله وسلم) بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري ، وعند الانصاري امرأتان ، فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله ، فقال : بارك الله لك في اهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فاتى السوق فربح شيئا من أقط[15] وشيئا من سمن ، فرآه النبي (صل الله عليه وآله وسلم) بعد أيام وعليه وضر[16] من صفرة ، فقال : مهيم[17] يا عبد الرحمن ؟ فقال : تزوجت انصارية . قال فما سقت ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال : أولم ولو بشاة " [18].

ذكر القاضي النعمان[19] أن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) يرى ان بيع المرابحة يصح بشروط منها ، ان يكون الربح محمولا على المتاع لا على رأس المال أي لا يكون احتساب الربح على سبيل المثال لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين ، ولكن يقوم الربح جميعا على المتاع ككل ، كأن يقول ابتع هذا المتاع مني بعشرة آلاف دينار وكان سعره ثمانية آلاف ، فيكون ربحه ألفي دينار .

ومن خلال احاديث الامام جعفر بن محمد (عليه السلام) حول بيع المرابحة وشروطها ان يبين للمشتري رأس مال السلعة المباعة ، فعنه (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ، ثم يقوم كل ثوب منه بقيمة ما اشتراه ، هل له ان يبيعه مرابحة بتلك القيمة ، قال : لا إلا ان يبين للمشتري انه قومه [20].

ويروي القاضي النعمان[21] عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) انه قال : " قدم لأبي رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاما وجمع التجار ، فقالوا : نأخذه منك بده دوازده ، فقال لهم أبيعكم هذا المتاع بأثنى عشر ألفا ، وكان شراؤه عشرة آلاف ، فده دوازده لفظ فارسي ، ومعناه العشرة بأثنى عشر ، وكذلك ده يازدة ، وهي عشرة بأحد عشر ، وهو لفظ يستعمله التجار بالمشرق ، يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين " .

ولم يجوز الشيخ الطوسي[22] ان بيع الانسان ، للإنسان متاعا مرابحة بالنسبة إلى اصل المال بان يقول : " أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا أو اثنين " ، بل يقول بدلا من ذلك : " هذا المتاع عليّ بكذا ، وابيعك إياه بكذا " . واتفق في ذلك مع أبو حنيفة[23] ، وكره احمد بن حنبل[24] ذلك البيع . وهذا يعني لا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مرابحة مذكورة بالنسبة إلى اصل المال مثل ابيعك هذا المتاع بربح العشرة واحدا أو اثنين .

ان بيع المرابحة لا يعدو كونه تجارة ، والتاجر لابد له من الربح ، لان البيع يكون معلوما سواء برأس المال أو بمقدار الربح فضلا عن ان الربح يؤخذ على مجمل المتاع وليس على رأس المال .

إذ يروي القاضي النعمان[25] عن الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال : " من اشترى ثوبا بدينار ، فنقد فيه دراهم ، فله ان يبيعه مرابحة على ان شراءه دينار ، وكذلك ان اشتراه بالدراهم ، فنقد فيه دينارا . فله ان يبيعه مرابحة على الدراهم التي اشتراه بها .

آراء القاضي النعمان في الإجارة :

الإجارة لغة واصطلاحا :

الإجارة لغة : مشتقة من الاجر وهو الثواب ، والاجر في اللغة له معنيان : الكراء والاجرة على العمل والجبر ، وفي معاجم اللغة : الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى فالاول الكراء على العمل ، والثاني جبر العظم الكسير ، فاما الكراء فالاجر والاجرة ، واما جبر العظم فيقال منه : اجرت اليد ، فهذان الأصلان ، والمعنى الجامع بينهما ان اجرة العامل كأنها شيء يجبر به حالة فيما لحقه من كد فيما عمله [26] . والاجر الجزاء على العمل ، والجمع أجور ، والاجارة من اجر يأجر ، وهو ما أعطيت من اجر في عمل[27] ، وأجرت الاجر مؤاجرة أي عقدت معه عقد الاجارة[28] . اما في الاصطلاح فهي عقد عمل على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم[29] ، وعرفها الشهيد الاول[30] بقوله : " عقد تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم " ، وقيل بانها : عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم[31] ، وقيل بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موضوعة في الذمة أو في عمل معلوم[32].

مشروعية الإجارة :

استدل جمهور العلماء على جواز الإجارة بأدلة كثيرة من كتاب الله القرآن الكريم ، والسنة النبوية والاجماع ، فاما الكتب فقوله تعالى : {{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}} [33] في الآية الكريمة أجاز الله عز وجل الاجارة في الرضاع[34] ، كما ورد قوله تعالى : {{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ }}[35] من هذه الاية المباركة ذهب القاضي النعمان[36] إلى جواز الاجارة .

اما في السنة المطهرة فقد روي القاضي النعمان[37] عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " ملعون من ظلم اجيرا أجرته " ويدل ذلك على حرمة وظلم الاجير وعدم إعطائه أجرته . وروي عن النبي محمد (صل الله علي وآله وسلم) انه قال : " أعطوا الاجير أجرته ، قبل ان يجف عرقه "[38] وروي أيضا عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " من استأجر اجيرا ، فليتعلمه اجره " في هذا الحديث يشدد الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) على بيان اجرة العامل قبل اجارته وعلى استيفاءه لاجرته بعد انجاز المهام الموكل بها [39] ، وما رواه عبد الله بن عمر قال : " ان النبي (صل الله عليه وآله وسلم) قال : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل باع حرا فاكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيرا واستوفى منه ولم يوفه اجره ، ورجل اعطاني صفقته ثم غدر "[40] ، واما الاجماع فقد اجمع الفقهاء واهل العلم على جواز الاجارة [41].

أحكام الإجارة :

من احكام الاجارة هو ان يتطلب عقد الاجارة شروط أساسية منها الايجاب والقبول بين الأطراف وكذلك البلوغ [42] ، ولا تنعقد الاجارة الا باجل معلوم ومال معلوم ، وانه متى لم يذكر الاجل ولا المال ، كانت الاجارة باطلة ، وان ذكر الاجل ولم يذكر مال الاجارة إلى المدة المذكورة [43] ، وقد ورد عن النبي (صل الله عليه وآله وسلم) انه اجر نفسه لاهل مكة فرعي لهم الغنم بالقراريط واستأجر (صل الله عليه وآله وسلم) مع أبو بكر رجلا من كفار قريش ليجلب لهما اصلتيهما إلى غار حرام بعد ثلاث ليال وليقوم بهدايتهما إلى الطريق في الهجرة [44] ، وروي عن عبد الله بن عباس فقال : " اجر عليّ نفسه من يهودي يسقي له الماء كلل دلو بتمرة ، وجمع التمرات وحملها إلى النبي (صل الله عليه وآله وسلم) فاكله[45] ، وروي الإمام علي (عليه السلام) انه مر على امرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين فقال : تريدين ان تبلي هذا الطين ، قالت ، نعم ، فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها واعطتني ست عشرة تمرة فخبئت بها إلى النبي (صل الله عليه وآله وسلم) [46] . وحث الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) على الاجارة لمن لا يملك عملا وليست له حرفة يعيش منها ولا يجد عملا يعتاش منه ، فقد روي انه جاء اليه رجلا : " اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج ، فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس ، فان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه " [47] . وروي عن عائشة قالت : استأجر النبي الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) وأبو بكر رجلا من بني الديك هاديا خريتا – الماهر بالهداية [48] وعن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم فقال أصحابه : وانت ؟ فقال : نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة [49] .

وقد ورد في احدى مرويات القاضي النعمان [50] ما يشير إلى جواز اخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم فروي عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه زوج امرأة رجلا من أصحابه على ان يعلمها سورة من سورة القرآن أو ان يعطيها شيئا ما كان ، كما ورد في مرويات البخاري[51] إباحة اخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والرقية به مشهدا بحدث تاريخي مؤداه : ان نفرا من أصحاب رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) مروا بحي من احياء العرب ، وفيهم لديغ [52] أو سليم فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على شاه فبرأ . فلما اتى إلى أصحابه كرهوا ذلك ، وقالوا : اخذت على كتاب الله اجرا ؟ فلما قدموا على رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) اتى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فاخبر بذلك ، فدعا رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) الرجل ، فسأله ، فقال : يا رسول الله ، إنا مررنا بحي من احياء العرب ، فيهم لديغ أو سليم ، فقالوا : هل

فيكم من رأق ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فقال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله " .

اتفق القاضي النعمان في جواز اخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم مع مالك[53] والشافعي[54] وابن حزم[55] وذهب أبو حنيفة[56] إلى ان اخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن الكريم غير جائز ، اما احمد بن حنبل[57] فله في ذلك ثلاث روايات : احداهما : انه لا يجوز الاستئجار ، والثانية انه يجوز ، والقول الثالث : انه يجوز مع الحاجة دون الغنى .

وبما ان الرسول الكريم قد حث على العمل وشجع على امتهان واحتراف المهن والصنائع المختلفة لسد حاجاته الأساسية ، كما ان تعدد الحرف يؤدي إلى حدوث التكامل الاقتصادي ، وعدم وجود مثل هذا التعدد الصناعي والحرفي يؤدي بالتالي إلى خلل في الفعاليات الاقتصادية المختلفة ، وبهذا الصدد يروي القاضي النعمان [58] عن جعفر الصادق (عليه السلام) في انه رخص في اخذ الاجر على تعليم الصنعة إذ كانت مما يحل .

وتطرق القاضي النعمان[59] إلى اجرة المؤذن واجازة اخذها من بيت مال المسلمين ومنع اخذها من سائر الناس ممن يؤذن لهم .

ثم ذكر القاضي النعمان [60] ان من استؤجر على عمل فافسده أو استهلكه ضمن مثل كسر قارورة دهن كبيرة .

ثم ذكر القاضي النعمان [61] انه سئل عن الدار يكثر بها الرجل ، جاز ان يسكن الباقي من غيره بأكثر ، ولا يؤجرها بمثل ما استأجر الا ان يكون قد استحدث فيها حدثا فانه يجوز ان يؤجرها بما شاء .

قال القاضي النعمان[62] انه متى استأجر رجل دارا مشاهرة على انه ان سكن يوما لزمه كراء الشهر ، لم تنعقد الاجارة الا على شهر وكل ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ، فان تشاجر في دفع الكراء ، اخذ لكل يوم حسابه ، وقد توافق القاضي النعمان مع الطوسي[63] في ذلك ومع ابي حنيفة[64] ، فيما ذكر عن الشافعي[1] انها تبطل في الجمع واختلفت الرواية في ذلك عن احمد بن حنبل[65].

ويروي القاضي النعمان [66] عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) انه قال : " من اشترى دارا فرثت أو انهدمت لم يخبر صاحبها على إصلاحها ، والمشتري بالخيار ، ان شاء قام ، وان شاء خرج ، وحاسبه بما كن " ، وقد توافق القاضي النعمان بذلك مع الشيخ الطوسي[67] ، ومع الخرقي[68] والقدوري [69]. ويروي القاضي

النعمان[70] في اختلاف المتكاريين في الكراء قبل السكن أو من بعدها ، وقال : القول قول رب الدار يتحالفنا ويتفاسخان واتفق بذلك مع مالك[71] ، وبالحصول على منافعها في القد اتفق القاضي النعمان[72] مع مالك [73] في ان رجل يسكن الدار فيقول صاحبها اكريتها منه ، ويقول الساكن اسكنتني بالاكراء ، ولا بينه لواحدها منها قال : القول قول رب الدار مع يمينه وله قيمة الكراء ، وان كانت لاحدهما بينة كانت البينة أولى . واجاز القاضي النعمان[74] اجارة المشاع واتفق بذلك مع الطوسي[75]والشافعي [76] ومالك [77] والشهيد الثاني [78] ، كما تطرق القاضي النعمان [79] إلى الخلاف الذي يحصل بين المتكاريين فقال : " انه سئل عن رجل اشترى عن رجل دارا ، فادعي ان رب الدار اثره ان يرمها ، وانه انفق فيها ، وانكر ذلك رب الدار ، قال البينة على المدعي وعلى رب الدار اليمين ، وللمكتري اخذ النقص بعد ذلك ، ويروي القاضي النعمان [80] عن الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال: " ما فعله المكتري في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من اجل فعله ، فهو ضامن وان فعل مثله من السكان ، فلا ضمان عليه وبذلك اتفق مع الشافعي[81]ومالك[82] .

وعن الإمام الباقر (عليه السلام) يروي القاضي النعمان[83] انه قال : " من اكترى دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم ، فهلكت الدابة أو أعطيت السفينة ، فقد انفسخ الكراء ، وان كان ذلك بعد ان حمل وقطع شيئا من الطريق ، كان عليه بحساب ما قطع من الطريق ، وان كان انما اكترى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها ، كان على المكاري بلاغ ما اكترى ، وله الاجر كاملا " . في هذا الصدد اتفق القاضي النعمان مع مالك[84] ومع الشافعي[85] ومع المرداوي[86] ، وحرم القاضي النعمان[87] اجرى الدابة أو السفينة التي تحمل المحرمات حتى وان تعاقد المتكاريين مستشهدا برواية للإمام الباقر (عليه السلام) : " من اكترى دابة أو سفينة نحمل عليه المكتري خمرا أو خنازيرا أو ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء وان تعاقدا على ذلك ، فالعقد فاسد ، والكراء على ذلك حرام " .

واتفق بذلك مع المرداوي[88] ، كما ذكر القاضي النعمان[89] في ان الرجل يكتري الدابة أو السفينة وكتب في العقد موعد ومكان وصولها ، لم يحزنه ان يتجاوز الموعد والمكان المحدد في العقد وقد توافق مع الشيخ الطوسي[90] ومع احمد بن حنبل[91] .

ثم عرج القاضي النعمان[92] على مسألة تجاوز المواقع والأماكن المحددة للحمولة على ظهر الدابة وهلاكها في رواية عن الإمام علي (عليه السلام) انه قال : " ان رجلا قد اكتى دابة إلى موضع معلوم ، فتجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن ، ولم يجعل عليه كراء ، يعني فيما زاد ، وان لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكتري ، ما حد له فصاحبها بالخيار ، ان شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكتري ، وان شاء اخذ منه مثل كراء ذلك ، وكذلك الوجه فيه ان يزيد عليها فوق ما شرط من الحمل ، اختلفت آراء العلماء في ذلك[1] . ثم

أشار القاضي النعمان إلى مسألة اختلاف المتكاريين إلى موضع الاكتراء قائلا : " فقال المكتري : اكتريت إلى موضع كذا وكذا ، وقال رب الدابة إلى موضع كذا ، وان كان احد الموضعين ابعد أو اكثر مؤنة ، فالبينة على المكتري ان كان ادعاه ، وان تساويا ، واراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره فان كان قبل ان يركب الدابة أو ركب ركوبا يسيرا ، أو انتقل المكرئ أجرته ، فالقول قوله ، والمكتري مدع إذا كان يشبه ان يكون كراء الناس مثله ، وان لم يركب ولم تفقد تحالفا وتفاسخا ، ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه ، هذا إذا لم يكن بينة ، وان كانت بينة فالبينة اقطع . وقد اتفق النعمان مع مالك [93] في ذلك .

تطرق القاضي النعمان[94] إلى مسألة مهمة في ان المكاري يذكر اسم البلد ولم يذكر اسم الموقع أو الموضع الذي يريد يفرغ حمولته به ، وعلى سبيل المثال ينكر اسم العراق ولم يذكر اسم عاصمته وهي من اشهر المواقع المعروفة في العراق أو يذكر القيروان منا لاخر بقية قائلا عن الإمام الصادق(عليه السلام) في انه " سئل عن الرجل يكتري المكاري إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى اخر بقية أو إلى الاندلس أو مثل هذا يسمى البلد ولا يذكر الموضع الذي ينتهي اليه ، قال : " يبلغ إلى اشهر المواضع المعروفة من ذلك البلد ، كبغداد من العراق ، أو القيروان من الأفريقية " .

آراء القاضي النعمان في الشفعة :

أولا – الشفعة لغة واصطلاحا :

الشفعة في اللغة: هي الزيادة وهو ان يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه [95] . والشفعة بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر بمعنى طلب التملك ، وتأتي اسما للملك المشفوع ، وهي من الشفع الذي هو خلاف الوتر ، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء ، يقال : شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا وتشفه الشيء شفعا ضم مثله اليه وجعله زوجا[96] . وشفعت الشيء شفعا ضممته إلى الفرد ، وشفعت الركعة أي جعلتها ركعتين[97] . والشفعة كانت معروفة عند عرب الجاهلية فاذا أراد الرجل بيع منزل أو حائط ، اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع ، فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعده منه ، فسميت شفعة ، وسمي طالبها شفيعا[98] . وقيل أيضا بمعنى جعل الشيء زوجا للشيء ، وبمعنى التقوية والاعانة يقال شفع الشيء بالشيء أي كان وترا فجعله شفعا أي زوجا ويقال شفعة أي اعانة وقواة [99] .

اما معناها الاصطلاحي : فهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه ، بسبب انتقالها بالبيع ، على ان يمتلكها من المشتري ، رضي أم لم يرض ، مثال ذلك ان يشترك اثنان في عقار ، فيبيع احدهما حصته المبتاعة لثالث ، فللشريك الثاني ان يمتلك الحصة المبيعة من المشتري جبرا عنه ، بما لزمه من الثمن[100] .

مشروعية الشفعة في الكتاب والسنة والإجماع :

لم ترد شرعية الشفعة في القرآن الكريم ، وانما تكفلت السنة النبوية الشريفة ببيانها وتوضيحها ، فقد روي القاضي النعمان عن الإمام علي (عليه السلام) أن النبي (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، فلا شفعة " [101] ، وروي عن جابر الانصاري ان النبي (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " الشفعة في كل مشترك ربع أو حائط ، ولا يحل له ان يبيعها حتى يعرضه على شريكه ، فان باعه فشريكه احق به " [102] ، وهذا الامر من شأنه ان يسهم في الترابط الاجتماعي ويدرأ المنازعات التي تقع بين الشركاء .

وقد أوضح القاضي النعمان[103] ان النهج الاقتصادي الإسلامي اقر الشفعة للشريك في ان يمتلك العقار المبيع بالثمن والتكاليف التي قامت عليه ، إذ يروي عن الإمام علي (عليه السلام) انه قال : " شفعة الشريك واجبة ، إذا كان من المسلمين) ، وحدد ابن قدامة [104] والنووي [105] والمرداوي [106] ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم ، إذ لا شفعة بعد القسمة ، فالشفعة تثبت فيما لا يمكن نقله كالدور والبساتين والعقار الذي يحتمل القسمة أيضا ، فلا يحق للشريك ان يبيع حصته حتى يؤذن شريكه[107] ، واستشهد ابن شبه [108] بحدث تاريخي مؤداه ان سعد بن أبي وقاص اتخذ دارين كانتا عن يمين المسجد لابن رافع فاشتراه منه بجواره إياه ، أي اشتراه بموجب حق الشفعة .

أحكام الشفعة عند القاضي النعمان :

بين القاضي النعمان[109] في احكام الشفعة انها تثبت للشريك غير المقاسيم وقد أورد عن الإمام جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) انه قال : " لا شفعة في مقسوم " .

قال الإمام محمد الباقر (عليه السلام) : " لا شفعة الا لشريك غير مقاسم " [110] ، ولا فرق بين الجار وغيره ، لان الشفعة انما اوجبت لدفع الضرر عن الشفيع[111] ، وعن جابر الانصاري قال : قضى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) بالشفعة كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستأمر شريكه " [112] ، وتطرق القاضي النعمان[113] في احكامه إلى ما يخص اهل الذمة ، فان الشفعة لا تثبت للذمي لقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : " ليس لليهودي والنصراني شفعة " .

وأشار القاضي النعمان[114] إلى بطلان الشفعة إذا قسمت وهذا ما جاء في نص كتاب دعائم الإسلام بالقول : " الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فاذا وقع القسم والحدود فلا شفعة " ، وورد عن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)" ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قضى بالشفعة ما لم تورف (تقسم)" .

وعن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) انه قال : " لا تورث الشفعة " [115] ، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[116] . وتطرق القاضي النعمان[117] إلى حكم الشفعة في مال اليتيم ، فيذكر قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : " وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه " ، وقال أيضا : " للغائب شفعة " [118] وأيضا : " الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل ، والوصي لليتيم ، والقاضي لمن لا وصي له " [119] .

وبخلاف المشهود قال القاضي النعمان[120] ليس للجار شفعة ولا لحيوان وقد وافقه في ذلك المرتضى [121] ، والطوسي[122] ، وابن زهرة الحلبي[123] ، والمالكية[124] والشافعية[125] والحنابلة [126] ، ودليلهم في ذلك ما رواه الامام جعفر بن محمد (عليه السلام) " الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فاذا وقع القسم والحدود فلا شفعة ، ولا شفعة لجار ، والشفعة على قدر الانصباء بالحصص " [127] ، والدليل الاخر ما رواه جابر الانصاري عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " قضى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستأمر شريكه " [128] .

ويرى القاضي النعمان[129] ان الشفعة لا تثبت الا في مشاع وحتى يعزز رأيه في هذه المسألة ، فقد أورد عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) انه قال : " لا شفعة الا في مشاع ، أو ما كان طريق مشترك ، أو حائط معقود بخشب أو بحجارة أو ما اشبه ذلك من البناء ، ولأصحاب الرائغة غير النافذة ، الشفعة ، بعضهم على بعض باشتراكهم في الرائغة ، فاذا وقعت القسم ، لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفل شفعة ، الا ان يكون بينهم شيء مشترك " . وهذا يعني ان المبيع المشاع من ضمن الشروط التي تنعقد بموجبها الشفعة ومما تجب قسمته عند الطلب .

أشار القاضي النعمان[130] استنادا إلى حديث الإمام الباقر (عليه السلام) ان الشفعة مستحقة في كل عقار والعقار النخل والأرضون والدور .

اما في الجانب الاخر نجد ان الشفعة تثبت عند المحقق الحلي[131] في الأرضين كالمساكن والأرض الخالية من الزراعة والبناء .

يروي القاضي النعمان[132] عن الإمام الباقر (عليه السلام) ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق قد وافقه بذلك المحقق الحلي .

عرض الفكر الجعفري حلولا لمشاكل ونزاعات قد تحدث بين الناس من خلال المعاملات اليومية التي تهم حياتهم فشرعت الشفعة ، فقد روي الشيخ الكليني[133] عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قال : " سألته

عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : " الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم " .

ذكر القاضي النعمان[134] ان الشفعة تثبت للغائب ، كما تثبت للحاضر ، وتثبت الشفعة للصغير ، كما تثبت للكبير ، فقد أورد القاضي النعمان حديثا عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : " ولا يقطع الشفعة الغيبة ، قال الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما ، إذا قدم الغائب وبلغ الصغير ، وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال في الشفيع يكون غائبا عن البيع ، قال : لا تنقطع شفعته حتى يحضر ، علام بالبيع أو لم يعلم . وعنه (عليه السلام) انه قال في الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعته ، قال (عليه السلام) هو على شفعته ما لم يذهب وقتها ، ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة ، فاذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب ، فلا شفعة له " . وإلى ذلك ذهب جابر الانصاري والذي قال : للغائب الشفعة[135] . واتفق القاضي النعمان في ذلك مع الطوسي[1] ومالك [136]والشافعي[137] ، واحمد بن حنبل[138] .

واذا حصل مساومة بين الشفيع والمشتري للأرض المبيعة أو الدار ، أو عامله في النخل أو ساومه في شيء من ذلك تقطع شفعته[139] .

وفي حال اختلاف البائع والشفيع في ثمن الدار، كان القول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه ، ان لم تكن للشفيع بينة ، ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن اليمين على المشتري ، ويكفي اليمين في نقي الشفع ولو تداعيا فلا شفعة[140] .

ويروي القاضي النعمان[141] عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) انه قال : " في الأرض تكون حبسا على القوم ، فيبني فيها بعضهم ثم يموت ، فيبيع بعض ورثته حصته ، اهل لصاحبه شفعة ، قال : نعم ، له الشفعة لانه يدخل على من بقى مضرة ، إذا كان يهدم نصف كل بيت ، فيدخل في ذلك فساد " وليس للشفيع اخذ البعض بل يأخذ الجميع وفي هذا الصدد يروي القاضي النعمان[142] عن الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال : " سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة واحدة ، هل للشفيع ان يأخذ المشاع دون المقسوم ؟ قال : لا ، إنما له الصفقة بكمالها ، ما كان فيها مشاع ومقسوم ، فان أراد اخذها معا ، والا سلمها معا " .

آراء القاضي النعمان في الربا :

الربا لغة واصطلاحا :

الربا في اللغة : الزيادة[143] ، وربا الشيء : إذا زاد على ما كان عليه فعظم[144] فهو يربو ربوا[145] ، أي يأخذ اكثر مما يعطي ، وانما قيل للرابية لارتفاعها ولزيادتها في العظم والاشراف على ما استوى من الأرض مما حولها [146] ، وقال الله تعالى:{{ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ }} [147] ، كما يعني الربا الفائدة الفاحشة [148].

أما الربا في الاصطلاح : فهو الزيادة على رأس المال قلت أم كثرت ، هو زيادة احد البدلين من غير ان يقابل هذه الزيادة عوض شرط لاحد العاقدين[149] .

والربا محرم في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع ، في الكتاب فقول الله عز وجل : {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }} [150] وقال سبحانه وتعالى {{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }} [151] وقوله تعالى : {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ {البقرة/278} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ }} [152] وقال عز من قائل : {{ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }}[153] .

اما في السنة النبوية المطهرة ، فقد وردت احاديث كثيرة تحث الناس على ترك الربا ولتبين أنواعا من التعامل الربوي التي استأصلها الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) من جذورها كونها تتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي كما تثير البغضاء والعداوة بين افراد المجتمع ، وتؤدي لتكديس رؤوس الأموال بيد فئة من افراد المجتمع دون غيرها ، فان تحريم الربا من الثوابت في السنة النبوية المطهرة فضلا عن ما جاء في القرآن .

فشدد رسول الله على تحريم الربا في خطبة الوداع حيث خطب قائلا : " ألا وإن كل ربا الجاهلية يوضع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " [154] وفي نص آخر قال فيه الرسول الأمين (صل الله عليه وآله وسلم) " . . . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا اضعه ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله . . . " [155]، ما يشير إلى أن عم النبي (صل الله عليه وآله وسلم) كان من كبار المرابين العرب [156]، كما روي عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ما هي ؟

قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وآكل الربا ، وأكل مال المحصنات الغافلات المؤمنات " [157] .

كما جاء عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قوله : " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " [158] ، وكان الربا معاملة مشروعة عند عرب الجاهلية ، يتعلل بها وجهاء العرب ، وكان الربا الذي يتقاضاها مرابي مكة يتراوح بين 40–100 في المئة [159] . وكان العباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الاسلام ولهما اموال ضخمة منها[160] .

وللاحتراز من دقائق الربا والابتعاد عنه قال الشافعي [161] : " وبهذا تركنا قول من روى ان لا ربا الا في نسيئة وقلنا الربا من وجهين في النسيئة والنقد وذلك ان الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ويكون في الدين بزيادة الاجل وقد يكون مع الاجل زيادة النقد " .

حرم الله عز وجل الربا بشدة إذ يعد من الامور المركزية التي نهى عنها الدين الاسلامي ويجب على من يتخذ من الصيرفة والاطعمة مكسبا ان يحترز منه (إذ لا ربا إلا في نقد أو طعام " [162] ، اما بخصوص العاملين في الاطعمة فعليهم كذلك الاحتراز من الوقوع في الربا وعليهم التقابض في المجلس سواء اختلف جنس الطعام المباع أم لم يختلف ، ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا ، وبجنسه الا نقدا أو متماثلا وكل ما يتخذ من الشيء المطعون فلا يجوز ان يباع به متماثلا ولا متفاضلا ، فلا يباع بالحنطة وزبد وجبن ومصل ومخيض[163] ، وعلى المكتسب ان يفطن لهذه الامور والا اقتحم الحرام والربا دون ان يعلم[164] .

استهل القاضي النعمان[165] حديثه عن حرمة الربا رواية عن الإمام جعفر الصادق عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) أنه قال : " الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، مثلا بمثلا ، يدا بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى ولعن الله الربى وآكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه " ، وهذا ما يعرف في الفكر الاقتصادي الاسلامي بربا الفضل[166] . وهذا يدل على ان هناك اصناف معينة خصها النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) بعدم بيعها بجنسها مع زيادة ، لان ذلك هو الربا بعينه .

أما القول يدا بيد أي يأخذ بيد ويعطي باليد الاخرى وروي ان العرب كانت تقول باع فلان غنمه باليدين ، يريد تسليمها بيد واخذ ثمنها بيد [167] .

ثم تطرق القاضي النعمان[168] إلى ربا العجلان[169] ، إذ قال في رواية الإمام علي (عليه السلام) : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين يدا بيد " . وهذا النوع قد حرمه الرسول الكريم (صل الله عليه وآله

وسلم) لانه يفتح الباب في وجه الناس إلى الربا الصريح وينشأ فيهم عقلية من نتائجها اللازمة شيوع المراباة في المجتمع الاسلامي[170] . وفي هذا الصدد هناك اجماع بين فقهاء الامة الاسلامية على ان بيع المتماثل في الجنس ربا ، قال مجاهد : " كنت اطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه ، فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي ؟ فنهاه ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، فقال عبد الله : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدكم إليكم " [171] .

وذكر عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه لم يقبل الجزية من اهل الذمة ، الا على شرط اشترطها عليهم ، منها ان لا يأكلوا الربا ، فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله ، وذمة رسوله (صل الله عليه وآله وسلم) [172] .

ويرى القاضي النعمان[173] أن لا ربا ، إلا فيما يكال أو يوزن ، فاما عداهما فلا ربا فيه ، وكل ما يكال أو يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا أو نسيئة مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه ، ودينار بدينار وزيادة عليه .

ذكر القاضي النعمان[174] انه لا يجوز التفاضل في النوع الواحد مما يكال ومما يوزن اما إذا اختلف الجنسان فلا بأس فيهما نقدا أو نسيئة ، واستثنى القاضي النعمان من ذلك الدراهم والدنانير ، فانه لا يجوز بيع دينار بدرهم نسيئة ، كان ذلك يجوز نقد بأي سعر كان ، وكذلك في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما نقد ولا نسيئة لانها من جنس واحد[175] ، واختلف القاضي النعمان في ذلك مع ابن حزم[1] ، والشافعي[176].

ورأى القاضي النعمان[177] جواز بيع الدقيق بالحنطة ، والسويق بالدقيق ، مثلا بمثل ، ولم يجوز التفاضل فيه ، واجاز مالك[178] بيع الحنطة بالدقيق مفاضلة ، فيما قال أبو حنيفة[179] لا يجوز .

ورأى القاضي النعمان [180] النهي وعدم جواز بيع التمر بالرطب مثلا بمثل ، رغم انهما من جنس واحد لان الرطب ينقص من كيله إذا يبسن . واتفق مع الطوسي[181] ومع الشافعي[182] الذي اورد حديثا عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) : " أينقص الرطب إذا يبس " فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك .

الهوامش

1. القران الكريم
2. ابن إدريس ، السرائر ، ج4 ، ص118 ؛ الطوسي ، النهاية ، ص443 ؛ ابن مكي ، اللمعة الدمشقية ، ص140 .
3. ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج2 ، ص485 ؛ المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج3 ، ص221 ؛ مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، ج4 ، ص122 .
4. ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت 597هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) ، ج1 ، ص550 ؛ ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج2 ، ص485 .
5. ابن حيان ، صحيح ابن حيان ، ج11 ، ص594 ؛ الدارمي ، سنن الدارمي ، ج3 ، ص708 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص195 .
6. ابن زهرة الحلبي ، حمزة بن علي (ت 585هـ) ، غنية النزوع على علمي الأصول والفروع ، تحقيق : إبراهيم البهادري ، ط1 ، مؤسسة الإمام الصادق ، قم ، 1417هـ ، ج1 ، ص233 .
7. ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج1 ، ص62 .
8. ابن قدامة ، المغنى ، ج6 ، ص268 .
9. ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 ، ص10 ؛ الدنيوري ، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت 726هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1977 ، ج2 ، ص5 ؛ ابن سيدة ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج7 ، ص337 ؛ الحسيني ، الكليات ، ص48 .
10. ابن هبيرة ، الإفصاح ، ص225 ؛ الدمشقي ، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987 ، ص185 .
11. أبو داود ، السنن ، ج3 ، ص244 ؛ ابن ماجه ، السنن ، ج2 ، ص1015 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص225 ؛ كاظم ، النظم المالية في كتاب شرائع الإسلام ، ص325 .
12. أبي بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) ، ج1 ، ص531 .
13. أساس البلاغة ، ج1 ، ص329 .
14. أقط : الأقط والإقط والأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، والقطعة منه أقطة ، وهو من ألبان الإبل خاصة ، وأنقطت اتخذت الأقط ، وهو افتعلت ، وأقط الطعام عمله بالأقط ، فهو ما قوط . ابن منظور ، لسان العرب ، ج7 ، ص .
15. الاحسائي ، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ،ج3 ، ص475 ؛ أبي داود ، سنن أبي داود ، ج3 ، ص318.

16. الأزهري ، أبي منصور محمد بن احمد (ت 37هـ) ، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، دراسة وتحقيق : عبد المنعم طوعي بشناتي ، ط1 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1998 ، ص200 .
17. الأم ، ج5 ، ص5 ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج7 ، ص461 .
18. الإنصاف ، ج6 ، ص20 .
19. الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء هي واحدة الأواقي ، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد او الكيل ، قيل هي من مستحدثات نظم الوزن اليونانية وكانت تسمى عندهم ONCIA وتزن عندهم (27,28) غراما ، وعندما دخل الرومان مصر جعلوا أوقية الرطل المصري (28,32) غراما ، وعن طريق الشام ومصر عرفها تجار مكة المكرمة والمدينة المنورة وقد أقر النبي (صل الله عليه وآله وسلم) وزن أوقية النقد والفضة التي كانت في مكة فدخلت بذلك الحقوق الشرعية ، وعلى ما قرره الفقهاء من أن الخمس أواقي تعادل مائتي درهم شرعي ويكون وزن أوقية الفضة = (40) درهما = (119) غراما . أما أوقية الوزن المجرد والتي كانت متداولة في توزين البضائع المختلفة فهي على نوعين : الأول الأوقية الشرعية وهي جزء من أثني عشر جزءا من الرطل الشرعي البغدادي وتعادل (34) غراما ، أما الأوقية العرفية فهي جزء من أثني عشر جزءا من أي رطل عرفي صغر مقداره أم كبر ، ويختلف مقدار عدد دراهم الأواقي العرفية باختلاف البلدان الإسلامية وتفاوت مقادير أرطالها . ابن الرفعة ، أبي العباس نجم الدين الأنصاري (ت 710هـ) ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، (د.ط) ، دار الفكر ، دمشق ، 1980 ، ص53–54 . للمزيد ينظر إلى : ابن منظور ، لسان العرب ، ج15 ، ص208 ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج3 ، ص444 .
20. الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت 474هـ) ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، (د.ت) ، ج4 ، ص262 ؛ الهندي ، علاء الدين علي المقتي بن حسام الدين (ت 975هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985 ، ج4 ، ص186 ؛ المجمعي ، حميد جميل محمد ، الجوانب الاقتصادية في كتاب أحياء علوم الدين للغزالي المتوفي (505هـ) ، رسالة تقدم بها على كلية التربية جامعة المستنصرية ، 2001 ، ص100 .
21. البخاري ، صحيح البخاري ، ج3 ، ص190 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص195 .
22. البغوي ، شرح السنة ، ج5 ، ص222 ؛ الأم ، ج ، ص ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج10 ، ص430 .
23. البلاذري ، أحمد بن يحيى ، أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ج2 ، ص418 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص397 .
24. البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص173 .
25. الحدائق الناظرة ، ج19 ، ص200 .
26. الخرقي ، مختصر الخرقي ، ص105 ؛ المالكي ، المعونة ، ج2 ، ص105 ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج6 ، ص24 ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج2 ، ص267 .

27. الرازي ، مختار الصحاح ، ص98 ؛ القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي (ت 978هـ) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق : أحمد الكبيسي ، ط1 ، دار الوفاء ، جدة ، 1986 ، ص214 .

28. الرضائي ، أبو الحسن علي بن الحسن ، المنجد في اللغة ، تحقيق : أحمد مختار عمر ، ط3 ، مطبعة الأمانة ، مصر ، 1976 ، ص210 .

29. الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج4 ، ص219 .

30. الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد الله عبد الرحمن ، ط1 ، مكتبة العبيكات ، الرياض ، 1993 ، ج4 ، ص216 .

31. الزيات ، المعجم الوسيط ، ص334 .

32. السرخسي ، المبسوط ، ج14 ، ص90 ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، ج1 ، ص121 ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص873 ؛ الحسيني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق : كامل محمد ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001 ، ص387 .

33. [1] الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص220 ؛ ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : بشار عواد ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، ج4 ، ص93 ؛ الطوسي ، الخلاف ، ج2 ، ص206 ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج6 ، ص5 ؛ ابن قدامى ، المغني ، ج5 ، ص406 ؛ الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغنى المحتاج على معرفة ألفاظ المجتهد ، تحقيق : محمد خليل ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1997 ، ج2 ، ص427 .

34. الشهيد الأول ، اللمعة الدمشقية ، ص162 ؛ الشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج3 ، ص55 .

35. الشيرازي ، المهذب ، ج2 ، ص244 ؛ ابن حزم ، المحلى ، ج9 ، ص228 .

36. الصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ) ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1972 ، ج8 ، ص81 .

37. الطبري ، جامع البيان ، ج3 ، ص101 ؛ سابق ، فقه السنة ، ج3 ، ص176 .

38. الطريحي ، مجمع البحرين ، ج2 ، ص962 ؛ ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج2 ، ص485 .

39. الطوسي ، الخلاف ، ج2 ، ص206 ؛ ابن قدامى ، المغنى ، ج5 ، ص397 ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج1 ، ص399 ؛ الجبوري ، رحيم علي صياح ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ الطوسي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة على كلية الآداب – جامعة بغداد ، 2006 ، ص170 .

40. الغزالي ، أحياء علوم الدين ، ج3 ، ص91 .

41. الغشي ، أحمد بن حجازي ، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد ، علق عليه : عبد الله إبراهيم الأنصاري ، النفسي ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت 537هـ) ، طلبة الطالبة في الاصطلاحات الفقهية ، ضبط

وتعليق : خالد عبد الرحمن ، ط1 ، دار النفائس ، بيروت ، 1995 ، ص261 ؛ المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج2 ، ص424 .

42. الفراهيدي ، العين ، ج1 ، ص58 ؛ البراذعي ، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ، التهذيب في اختصار المدونة ، دراسة وتحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم ، ط1 ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وأحياء التراث ، دبي ، 2003 ، ج4 ، ص307 ؛ القرطبي ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ) ، المقدمات الممهدات ، تحقيق : سعيد أحمد ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988 ، ج2 ، ص169 ؛ المالكي ، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ، مختصر خليل ، صححه وعلق عليه : الطاهر أحمد الزاوي ، ط2 ، المدار الإسلامي ، بيروت ، 2004 ، ص212 .

43. الفراهيدي ، العين ، ج2 ، ص342 ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج8 ، ص184 ؛ الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ج1 ، ص346 .

44. القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج2 ، ص41 ؛ الطوسي ، الخلاف ، ج2 ، ص206 ؛ الشافعي ، الأم ، ج4 ، ص25 ؛ القلقشندي ، مواهب الصمد ، ص424 .

45. القدوري ، أبي الحسين احمد بن محمد البغدادي (ت 428هـ) ، مختصر القدوري ، تحقيق : عبد الله نذير احمد ، ط1 ، مؤسسة الريان ، بيروت ، 2005 ، ج1 ، ص227 .

46. القدوري ، مختصر القدوري ، ص42 ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج3 ، ص63 .

47. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج3 ، ص235 .

48. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص553 ؛ المرداوي ، الإنصاف ، ج6 ، ص27 ، وفيه ثلاث روايات : الكراهية والتحريم والإباحة .

49. الكافي ، ج5 ، ص166–167 .

50. الكليني ، الكافي ، ج5 ، ص167 ؛ الصنعاني ، المصنف ، ج8 ، ص81 .

51. اللمعة الدمشقية ، ص155 .

52. المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج2 ، ص232 .

53. المبسوط ، ج3 ، ص224 ؛ المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مج2 ، ص433 .

54. المحلى ، ج8 ، ص490 .

55. المدونة الكبرى ، ج8 ، ص57 ، الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993 ، ص526 .

56. المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (ت 436هـ) ، الانتصار لما انفردت به الإمامية ، تحقيق : حسين الموسوي البروجردي ، ط1 ، المؤسسة العلمية الثقافية في دار الحديث ، قم ، 1441هـ، ج2 ، ص239 .

57. المرتضى ، علي بن الحسين بن موسى (ت 436هـ) ، مسائل الناصريات ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية ، (د.ط) ، مؤسسة الهدى ، 1417هـ، ص375 .

58. المرغيناني ، الهداية ، ج6 ، ص7 ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج3 ، ص243 .

59. المشكيني ، مصطلحات الفقه ، ص318 .
60. المعونة ، ج2 ، ص110 .
61. المغنى ، ج8 ، ص26 .
62. الملايري ، إسماعيل المعزي ، جامع أحاديث الشيعة ، ج18 ، ص169 .
63. المهذب ، ج2 ، ص248 .
64. المودوي ، أبو الأعلى ، الربا ، ط1 ، دار الفكر الإسلامي ، دمشق ، 1958 ، ص117 .
65. النماء في اللغة : نما نموا ، ونميا والاشهر الثاني ، والمال نموا ونميا ونميا ونماء ونمية : زاد وكثر ، فهو نام ، والخضاب في اليد : ارتفع وعلا وازداد حمرة وسوادا ، والحبر في الكتاب : ازداد سوادة ، ونموا في السعر : غلا ، ونما نميا ونميا الشيء على الشيء : رفعه عليه ، والشيء تأخر . . . والإنسان : سمن فهو نام . رضا ، احمد ، معجم متن اللغة ، (د.ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1960 ، ج5 ، ص555 .
66. النهاية ، ج3 ، ص378 .
67. النواة : من لعدد عشرون او عشرة، وقيل الأوقية من الذهب او أربعة دنانير ، مال المبرد العرب تقول نواة فتعني بها خمسة دراهم . رضا ، معجم متن اللغة ، ج5 ، ص485 .
68. النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج11 ، ص46 .
69. تاريخ المدينة ، ج1 ، ص145 .
70. جوزي ، بندلي ، من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام ، ط1 ، دار الروائع ، بيروت ، (د.ت) ، ص25 ؛ كاظم ، فوزي خيري ، النظم المالية في كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي(ت 676هـ)، ط1 ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، 2018 ، ص172 .
71. دعائم الإسلام ، ج2 ، ص50 ؛ الجاولي ، أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري (ت 745هـ) ، مسند الإمام الشافعي ، تحقيق : ماهر ياسين الفحل ، ط1 ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، 2004 ، ج3 ، ص222 ؛ الطحاوي ، أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحنفي (ت 321هـ) ، شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد ، ط1 ، عالم الكتب ، بيروت ، ج4 ، ص123 .
72. سليم : يسمى الملدوغ سليما ، وسمي به تطيرا من اللديغ ، لأنه يقال : سلمه الله . ورجل سليم أي سالم ، وقد سلم سلامة . الفراهيدي ، العين ، ج2 ، ص270 .
73. شرائع الإسلام ، ج1 ، ص232 .
74. صحيح البخاري ، ص544 .
75. عبد البر ، محمد زكي ، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، دار الثقافة ، قطر ، 1985 ، ص320 .
76. فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص203 .
77. قديري ، محمد حسن ، الإجارة ، ط1 ، مؤسسة العروج ، إيران ، 1418 ، ص25 ؛ فوزي ، الفكر الاقتصادي عند أهل البيت (عليهم السلام) ، ص428 .

78.كاظم ، فوزي خيري ، الفكر الاقتصادي عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) حتى وفاة الإمام الباقر (عليه السلام) ، ط1 ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، 2018 ، ص341 ؛ الصنعاني ، المصنف ، ج8 ، ص243 .

79.لديغ ، قرصته أفعى او عقرب ، ولدغ يلدغ لدغا فهو لديغ بمعنى ملدوغ . الفراهيدي ، العين ، ج4 ، ص80 .

80.مالك ، المدونة الكبرى ، ج3 ، ص397 ؛ الغزالي ، أحياء علوم الدين ، ج3 ، ص91 .

81.مالك ، الموطأ ، ج2 ، ص634 ؛ ابن عبد البر ، التمهيد ، ج4 ، ص83 ؛ كاظم ، النظم المالية في كتاب شرائع الإسلام ، ص173 .

82.مختصر الخرقي ، ص106 .

83.مختصر القدوري ، ص221 .

84.معجم مقاييس اللغة ، ج2 ، ص474 .

85.مهيم : كلمة يمانية معناه ما أمرك ، وما هذا الذي أري بك ، وغير هذا الكلام ، قال الأزهري ، ولا أعلم على وزن مهيم كلمة غير مريم ، وقال الجواهري مهيم كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شأنك . ابن منظور ، لسان العرب ، ج12 ، ص565 .

86.نقل لنا رأيه ابن تيمية ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ) ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987 ، ج3 ، ص33 .

87.وضر : محركة الدرن والدسم او وسخ الدسم واللبن او غسالة السقاء والقصعة وغيرها ، دسم الطعام : أثر الطعام في الإناء : بقية الهناء وغيره ، وقيل ما تشمه او تجده من ريح طعام فاسد وقيل لطخ الزعفران ونحوه مما له لون ومعناه هنا لطخا من خلوق او طيب له لون . ابن منظور ، لسان العرب ، ج14 ، ص485 ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج3 ، ص602 ؛ رضا ، أحمد ، معجم متن اللغة ، (د.ط) ، مكتبة الحياة ، بيروت ، 1960 ، ج5 ، ص772 .

88.يقصد به بيع النقود بالنقود ، او بيع الطعام بالطعام كيلا او وزنا مع جنس واحد مع زيادة ، أي بيع جنس معين من الطعام كيلا بالجنس نفسه كيلا مع زيادة . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج2 ، ص25 ؛ ابن مفلح ، المبدع ، ج2 ، ص125 ؛ سابق ، فقه السنة ، ج3 ، ص225 . وجاء هذا الحديث بلفظ آخر عن عبادة بن الصامت قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " نهى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) من الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربي " . الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ) ، سنن الدارمي ، تحقيق : فواز احمد ، (د.ط) ، مطبعة الرحماني ، دلهي ، 1337هـ ، ج2 ، ص336 . وفي لفظ آخر قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) :"" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فان اختلف فيه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . ابن أبي شيبة ،

أبي بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت 235هـ) ، المصنف ، حققه : محمد عوامة ، ط1 ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، 2006 ، ج11 ، ص318 .

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم .

2- ابن ادريس ، ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد الحلي (ت598هـ) ، السرائر ، ط2، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة ، 1410هـ.

3- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت460هـ) ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي بيروت ، 1970م.

4- ابن مكي ، ابي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين بن احمد العاملي (ت 734هـ) ، اللمعة الدمشقية ، ، تحقيق محمد تقي ، دار التراث ، بيروت ، (د.ت) .

5- ابن الاثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزدي (ت 606 هـ) ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، تحقيق : أحمد بن محمد ، ط1، مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر ، (د.ت) .

6- المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الاسلام ، تحقيق : صادق الحسيني ، ط11 ، دار القارئ ، 2004.

7- ابن حيان ، ابو حاتم محمد بن حيان بن احمد التميمي (ت 354 هـ) ، صحيح ابن حيان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993 .

8- ابن فارس ، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) ، مقاييس اللغة ، ط2 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجبل ، بيروت ، 1999 .

9- ابن قدامى ، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ) ، المغنى ، ط1 ، دار الكتب ، بيروت ، (د.ت) .

10- ابن منظور ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (د.ط) ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) .

11- ابن هبيرة ، يحيى بن محمد (ت560هـ) ، الافصاح عن معاني الصحاح ، ط1، المطبعة العلمية ، حلب ، 1929.

12- ابن ماجه ، ابي عبد الله محمد (ت 273هـ) ، السنن ، تحقيق : شعيب الارنؤولي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د.ت).

13- الاحسائي ، ابن ابي جمهور (ت 808هـ) ، عوالي اللئالي ، ط1 ، سيد الشهداء ، قم ، 1985.

14- الشافعي ، محمد بن ادريس (ت204 هـ) ، الام ، تحقيق رفعت فوزي ، ط1 ، ، دار الوفاء ، المنصورة ، 2001 .

15- البخاري ، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت 256هـ) ، صحيح البخاري ، ط1، دار بن كثير ، دمشق ،2002.

16- البحراني ، يوسف (ت 1186ه) ، الحدائق الناظرة ، تحقيق : محمد تقي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم (د.ت) .

17- المالكي ، ابي محمد عبد الوهاب علي بن نصر (ت 422ه)، المعونة ، تحقيق محمد حسن اسماعيل ، ط1، دار الكتب اللعمية ، بيروت ، 1998 .

18- الرعيني ، ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، (ت 954ه) ، مواهب الجليل الشرح مختصر خليل ، ضبط : زكريا عميران ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995 .

19- الزيات ، احمد حسن ، المعجم الوسيط ، ط1 ، دار الوفاء ، بيروت ، (د.ت)

20- السرحسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت) .

21- الفيومي ، احمد بن محمد علي المقرئ ، المصباح المنير ، ط1 ، ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1987.

22- الطبري ، ابي جعفر محمد بن جرير (ت 310ه)، جامع البيان ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1، دار هجر ، القاهرة ، 2001.

23- ابن حزم ، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، تحقيق : عبد الغفار سلمان ، ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003.

24- الفراهيدي ، ابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 175ه) ، العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،2003.

25- الطريحي ، ، فخر الدين (ت 1085ه) ، مجمع البحرين ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة ، قم ، 1416ه.

26- القاضي النعمان ، ط1، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، 2014.

27- القرطبي ، ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر (ت 671ه) ، دار الرسالة ، بيروت، 2006.

28- الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت 587ه) ، بدائع الصنائع ، تحقيق محمد ثامر ، دار الحديث ، القاهرة ، 2005 .

29- الكليني ، محمد بن يعقوب (ت 329ه)، الكافي ، ط1 ، منشورات الفجر ، لبنان ، 2007.

30- المشكيني ، مصطلحات الفقه ، ط1، مطبعة الهادي ، قم ، 1377ه.

31- كاظم ، فوزي خيري ،النظم المالية في كتاب شرائع الاسلامي للمحقق الحلي ، ط1 ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، بغداد ، 2018.

32- مغنية ، محمد جواد ، فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ،ط1 ، منشورات الرضا ، بيروت ،2012.

33- القلقشندي ، ابو العباس احمد بن علي (ت821هـ) ، صبح الاعشى في صناعة الانشا ، تحقيق : محمد حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) .

34- المرغيناني ، علي بن ابي بكر (ت593هـ) ، الهداية ، تحقيق : سائد بكداش ، ط ذ ، دار السراج ، القاهرة ، 2019.

35- المرداوي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان ، الانصاف ، قدم له ، رائد بن صبري ، ط1، دار الافكار الدولية ، بيروت ، 2004.

36- الغزالي ، ابي حامد محمد بن محمد بن احمد (ت 505هـ) ، احياء علوم الدين ،ط1 ، دار المنهاج ، القاهرة ، 2011.

37- الشيرازي ، ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ) ، المهذب وضع حواشيه، زكريا عميرات ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1995.

38- فتح الله ، أحمد معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط1 ، مطابع المدخول ، الدمام ، 1995.

39- الراغب الاصفهاني ، حسين بن محمد ، المفردات القرآن ،ط1 ، دار القلم اصفهان ، (د.ت) .

40- الشهيد الثاني ، زين الدين (ت 965هـ) الروضة البهية ، في شرح اللمعة الدمشقية ، دار العالم الاسلامي ، بيروت ، (د.ت).